S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/19443
21 January 1988
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

تقرير مقدم إلى مجلس الأمن من الأمين العام
وفقا للقرار ٦٠٥ (١٩٨٧)

مقدمة

١ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) ، ونصه كالتالي :

"إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والموجهة من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر كانون الأول/ديسمبر (١) ،

واذ يضع في اعتباره الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الشعوب ، المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢) ،

واذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، ومن ضمنها القدس ، بما في ذلك قراراته ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٩٧ (١٩٨١) و ٥٩٢ (١٩٨٦) ،

---

(١) S/19333 .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٣) ،

واذ يشير قلقه وجزعه البالغين تدهور الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

واذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير تكفل الحماية المتجردة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ،

واذ يرى أن السياسات والممارسات الراهنة التي تتبعها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في الأراضي المحتلة لا بد وأن تسفر عن عواقب وخيمة بالنسبة إلى المساعي التي تبذل من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ،

١ - يشجب بشدة ما تتبعه اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة ، وبصفة خاصة قيام الجيش الاسرائيلي بإطلاق النار مما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزّل ؛

٢ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - يطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتقيد فورا وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب

---

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وأن تكف فورا عن اتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكا لأحكام الاتفاقية ؛

٤ - يدعو علاوة على ذلك إلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من أجل المساهمة في إحلال السلم ؛

٥ - يؤكد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع العربي الاسرائيلي ؛

٦ - يطلب من الأمين العام أن يدرس الحالة الراهنة في الاراضي المحتلة مستخدما جميع الوسائل المتاحة له وأن يقدم تقريرا في موعد لا يتجاوز ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ يتضمن توصياته بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي ؛

٧ - يقرر ابقاء الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، قيد الاستعراض . "

واتخذ القراران ٦٠٧ (١٩٨٨) و ٦٠٨ (١٩٨٨) ، المتعلقان بقيام اسرائيل بإبعاد مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة ، في ٥ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، على التوالي . وهذا التقرير مقدم وفقا للفقرة ٦ من القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) .

٢ - وبغية الحصول على المعلومات اللازمة لإعداد هذا التقرير ، أوعزت إلى السيد ماراك غولدنغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة ، بزيارة اسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة . وكان الغرض من الزيارة ، التي تمت خلال الفترة من ٨ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ذا شقين هما : دراسة الحالة في الأراضي المحتلة على الطبيعة ، واستكشاف الطرق والوسائل التي يمكنني النظر في التوصية بها لدى مجلس الأمن لضمان سلامة وحماية السكان الفلسطينيين في تلك الأراضي .

٣ - وعقد السيد غولدنغ اجتماعات مع السيد شيمون بيريز ، وزير خارجية اسرائيل ، والسيد اسحاق رابين ، وزير الدفاع ، الذي كان برفقته السيد شموئيل غورين ، منسق

عمليات الحكومة في الأراضي ، في يومي ١١ و ١٢ كانون الثاني/يناير ، على التوالي . وعقدت اجتماعات أخرى مع السيد بيريز في ١٤ كانون الثاني/يناير (بصدد قيام اسرائيل في اليوم السابق بابعاد مدنيين فلسطينيين) ومع السيد غورين في ١٧ كانون الثاني/ يناير .

٤ - وذكر الوزيران الاسرائيليان أنهما ، كما أوضح في مجلس الأمن ، يرفضان القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) ، لأن مجلس الأمن ليس له دور يؤديه في تحقيق أمن الأراضي المحتلة التي لا يتحمل مسؤوليتها غير اسرائيل وحدها . وكما هو معلوم جيدا ، لا تقبل اسرائيل انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأراضي . وقد وافقا على مقابلة السيد غولدنغ بوصفه ممثلا للأمين العام وهما يستقبلانه في العادة ، ولكن ليس فيما يتصل بالتقرير المطلوب من الأمين العام في القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) . وقالا إن للسيد غولدنغ حرية التنقل حيثما شاء فيما عدا المناطق المفروض فيها حظر التجول أو التي أعلن أنها مناطق عسكرية مغلقة ، كما أن له حرية التحدث مع من يرغب . ومع ذلك ، أُوصي بتغادي قطاع غزة والضفة الغربية وبخاصة مخيمات اللاجئين وبأن تتم الاتصالات مع الفلسطينيين في القدس .

٥ - وفيما يتعلق بالحالة في الأراضي المحتلة ، وافق الوزيران الاسرائيليان على أنها خطيرة . وقد فوجئ جيش الدفاع الاسرائيلي بالمدى الذي بلغته الاضطرابات . وقالا انه نظرا الى أن جيش الدفاع الاسرائيلي جيش مكون الى حد كبير من المجندين ، ومدرب على الدفاع عن اسرائيل ضد الهجوم الخارجي ، فهو يفتقر الى الخبرة في مكافحة الشغب . وأعربا عن أسف حكومة اسرائيل ازاء الخسائر البشرية التي حدثت في صفوف المدنيين وتقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لتقليل هذه الخسائر في المستقبل الى أدنى حد . ولكن الاضطراب الحالي في مخيمات اللاجئين لا يمكن تحمله وستتخذ تدابير صارمة ، اذا استدعى الأمر ، لاخماده . وأعلنا أنه لابد من ايجاد حل سياسي للمشكلة الاساسية ، وان اسرائيل ما زالت ملتزمة بالبحث عن تسوية عن طريق المفاوضات . ولكن في الوقت نفسه يجب استعادة القانون والنظام .

٦ - ولما كانت سلامة سكان المخيمات وحمايتهم أولوية واضحة فقد أصدرت تعليماتي بالطبع الى السيد غولدنغ بزيارة بعض المخيمات . وقد ثبت في هذه الحالة أن ذلك كان صعبا . فخلال الزيارة كانت كل المخيمات تقريبا في قطاع غزة تحت حظر التجول أو هي كانت قد أعلنت مناطق عسكرية مغلقة ؛ وحدث الشيء ذاته بالنسبة الى كثير من المخيمات في الضفة الغربية .

٧ - وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ، منع جيش الدفاع الاسرائيلي السيد غولدنغ ، الذي كان يصاحبه المدير بالنيابة لعمليات وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة ، من الدخول الى مخيمي جبالية والشاطئ في قطاع غزة ، على أساس أن المخيم الأول أعلن منطقة عسكرية مغلقة وأن الثاني فرض فيه حظر التجول وقد قررا بنفسهما عدم القيام بزيارة مخيم شالش ، وهو مخيم مفازي عندما استقر رأيهما على أن الزيارة يمكن أن تؤدي الى مجابهة بين جيش الدفاع الاسرائيلي ، الذي توزع عند مدخل المخيم بأعداد كبيرة الى حد ما ، والجمهور الثائر الغاضب في الداخل مباشرة . وفي اليوم التالي تمت زيارة ناجحة مدتها ساعتان لمخيم رفح ، الذي يقع في قطاع غزة أيضا ، حيث رحب عدة مئات من سكان المخيم بالسيد غولدنغ وصحبه . غير أن سكان المخيم استُفِزّوا عندما قامت دورية تابعة لجيش الدفاع الاسرائيلي تضم عربة مدرعة بالاقتراب من المركز الصحي حيث كان الفريق الزائر يعقد اجتماعاته وتلا ذلك اشتباك استمر لفترة قصيرة ، انطوى على قيام صغار السن من سكان المخيم بقذف الحجارة ، واطلاق جيش الدفاع الاسرائيلي ، للغازات المسيلة للدموع والرصاصات المطاطية . ولحسن الحظ لم تحدث خسائر في الأرواح وتم القيام بزيارتين أخريين ، بصحبة مسؤولي عمليات الأونروا في الضفة الغربية ، لمخيم الدهيشة قرب بيت لحم في ١٤ كانون الثاني/يناير ، ولمخيم بلاطة في نابلس في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . ومرت الزيارة الى مخيم الدهيشة بسلام تام ، وتمكن الزوار من التحدث مع كثير من اللاجئين ومن تفقد المخيم . غير أنه تعين قطع الزيارة الى مخيم بلاطة بعد ساعة واحدة عندما قامت دورية تابعة لجيش الدفاع الاسرائيلي ، يبدو أنها كانت مشتركة في واقعة أخرى ، باطلاق الرصاصات المطاطية على الجماهير المصاحبة للزوار الذين كانوا يتفقدون المخيم في تلك اللحظة .

٨ - وخلال هذه الزيارات لمخيمات اللاجئين وفي كثير من الاجتماعات مع الجماعات والأفراد في أماكن أخرى من الأراضي المحتلة ، تمكن السيد غولدنغ وزملاؤه من مناقشة الحالة في الأراضي مع نحو ٢٠٠ من الفلسطينيين والفلسطينيات من جميع الأعمار وكافة المشارب والفئات من أهل الفكر ورؤساء البلديات المنتخبين الى أكثر سكان المخيمات حرمانا . وقد رفض الجميع الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة ، وأصروا على أن المشكلة الفلسطينية ليست مشكلة لاجئين وانما هي مشكلة سياسية تقتضي حلا سياسيا . وقالوا انه يتعين اعطاء الأولوية للتفاوض بشأن التوصل الى هذه التسوية ولا ينبغي السماح بأن تصبح التدابير الرامية الى التخفيف من معاناة السكان المدنيين بديلا لحل عاجل للمشكلة السياسية الأساسية . وشكا الجميع بمرارة من الممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة ، ولاسيما سلوك قوات الأمن ، وكذلك من وجود المستوطنات

الاسرائيلية ومن اعتراض سبيل التنمية الاقتصادية للفلسطينيين . وقيل ان هذه الممارسات يجب أن تصبح معروفة لعالم يبدو أنه قد نسي الأراضي المحتلة بعد مرور ٢٠ سنة . وكانت هناك انتقادات كثيرة لاخفاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في كفالة تنفيذ عشرات القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة ، بشأن كل من الحالة في الأراضي المحتلة ، والمسألة السياسية الأوسع المتمثلة في تحقيق تسوية عادلة ودائمة .

٩ - ويتضمن الفرع الأول من هذا التقرير دراسة موجزة للحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة . ويناقش الفرع الثاني الطرق والوسائل الممكنة لضمان سلامة السكان المدنيين وحمايتهم . ويشتمل الفرع الثالث على بعض الملاحظات الختامية .

أولا - الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

١٠ - اعتُمد القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، في أعقاب وقوع اضطرابات لمدة أسبوعين في الضفة الغربية ، بما فيها القدس الشرقية ، وفي قطاع غزة لقي فيها ١٨ فلسطينيا مصرعهم وأصيب العشرات بجراح على أيدي قوات الأمن الاسرائيلية التي أصيب أفرادها أيضا بجراح بسبب الحجارة وقنابل البترول . ومنذ اعتماد القرار ، استمرت الاضطرابات وارتفعت الخسائر في الأرواح بين الفلسطينيين الى أكثر من الضعف ، مع وقوع مزيد من الاصابات في الجانب الاسرائيلي أيضا .

١١ - وبالنظر الى التغطية الواسعة التي لقيتها هذه الأحداث في الصحافة الدولية ، فليس ثمة ضرورة الى تلخيص كل ما حدث أثناء الأسابيع الستة الماضية في هذا التقرير . بيد أنه من الواضح أن التدابير التي اتخذتها قوات الأمن الاسرائيلية لإعادة القانون والنظام في الأراضي المحتلة الى نصابهما لم تنجح حتى الآن . فالجو السائد في هذه الأراضي ، ولاسيما في مخيمات اللاجئين ، يتسم بالتوتر والاضطراب ، والاضرابات التجارية تعم جميع المدن تقريبا ، ولا تزال معظم المؤسسات التعليمية مغلقة . ومنذ منتصف كانون الأول/ديسمبر ، احتجز أكثر من ٠٠٠ ٢ من الفلسطينيين - كثير منهم تحت سن ١٦ سنة - وبعضهم تصل حداثة سنّه الى ١١ أو ١٢ سنة ، وحددت اقامة آخرين في المنازل أو المدن . ولم تنشر الأرقام الدقيقة ولكن تم الافراج منذ ذلك الحين على ما يبدو عن عدة مئات من المحتجزين . وقد أُبعد أربعة فلسطينيين الى لبنان في ١٣ كانون الثاني/يناير ، وتلقّى خمسة آخرون أوامر ابعاد ، وهي الآن محل استئناف . وكان أشد المتضررين من الاضطرابات هم المقيمون في مخيمات اللاجئين ،

ولاسيما في قطاع غزة ، حيث اضطربت الحياة اليومية اضطرابا تاما بسبب حالات حظر التجول واغلاق المخيمات في وجه غير المقيمين ، بما فيهم عمال الإغاثة .

١٢ - وقد أخبر كل من الاسرائيليين والفلسطينيين السيد غولدنغ وزملاءه أن هذه الاضطرابات ليست ظاهرة منعزلة . وعلى الرغم من أنه ذكر في وقت سابق في اسرائيل أنها نُظمت من البداية من قِبَل منظمة التحرير الفلسطينية و/أو الجماعات الاسلامية الأصولية ، فقد قال الوزراء الاسرائيليون إنهم قد انتهوا الى أنها نشأت كهيجان احتجاجي تلقائي . ومما أكد أن هذا هو الواقع ، الانطباع الأكيد الذي خرج به السيد غولدنغ وزملاؤه من المحادثات التي جرت بينهم وبين السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة . فالاضطرابات كانت رد فعل ، لقي التأييد من الفلسطينيين من كل الأعمار ومن كافة المشارب والمهن ، تجاه ٢٠ عاما من الاحتلال وفقدان الأمل في امكان انهائه في وقت مبكر .

١٣ - وبدون استثناء قال الفلسطينيون الذين جرى سؤالهم إنهم يرفضون الاحتلال الاسرائيلي واشتكوا مُرّ الشكوى من ممارسات قوات الأمن الاسرائيلية (وهو اصطلاح يشمل جيش الدفاع الاسرائيلي وشرطة الحدود والشرطة المدنية ودوائر الأمن العام ، المعروفة أيضا باسم "شين بيث") . وقيل إنه ، بالاضافة الى الأساليب القاسية المستخدمة في مكافحة الشغب ، يعتبر العنف العشوائي والنزوي ضد الأفراد أمرا عاديا (مثل ضرب المتفرجين الأحداث الذين يتصادف تواجدهم في مكان حادث قذف بالحجارة أو ضرب مدرس أمام تلاميذه لرفضه وقف الدرس لإزالة العوائق التي وضعها آخرون في الطريق في الخارج) . ومن المألوف بالمثل الشكوى (التي أبديت كذلك ضد مسؤولين في الادارة المدنية الاسرائيلية في الأراضي المحتلة) من معاملة الفلسطينيين باحتقار وصلف يبدو أنهما متعمدان بقصد إذلالهم والحط من كرامتهم كبشر . كما قدمت شكاوى ، ولاسيما في قطاع غزة ، ضد الأسلوب غير الانساني الذي كان ينفّذ به حظر التجول ، مثل منع سيارات الاسعاف التابعة للأونروا من دخول المخيمات لنقل المدنيين المصابين في اضطرابات سابقة . وتناولت مجموعة أخرى من الشكاوى ادعاءات ممارسة العنف بصورة روتينية في مراكز الاحتجاز ، فضلا عن نظام الاحتجاز الاداري بأسره . وقيل إن الغرض من الاستجواب هو في العادة انتزاع اعتراف لاستخدامه في اجراءات لاحقة أمام المحاكم العسكرية ، وإن دوائر الأمن العام تستخدم ضغوطا بدنية ونفسانية شديدة لتحقيق هذا الغرض ، وأنها تستخدم أساليب (مثل التغطية) لا تترك تشويها بدنيا دائما .

١٤ - ولم يكن مستطاعا في الوقت المتاح متابعة أية شكوى فردية بالتفصيل . غير أن استمرار هذه الشكاوى وسرعة توكيدها من المراقبين الأجانب (بما في ذلك وسائط الاعلام) ومن مهنيين فلسطينيين (قال بعضهم إنهم تعرّضوا هم أنفسهم للمعاناة على أيدي قوات الأمن) يوفران أسبابا تثير بالغ القلق .

١٥ - وكانت مواضيع الشكوى الأخرى :

(أ) الافتقار الى المنافذ للنشاط السياسي (لم تجر أية انتخابات منذ الانتخابات البلدية في عام ١٩٧٦) وميل السلطات الى اعتبار أي تعبير عن الشعور الوطني نشاطا "ارهابيا" ، مع ما يتبع ذلك من تدخل قوات الأمن ؛

(ب) الاستيلاء على الأرض في الأراضي المحتلة ، ولا سيما لإقامة المستوطنات الاسرائيلية ، والخطوة التي تمنح لهذه المستوطنات في الحصول على امدادات المياه ؛

(ج) عمليات الإبعاد والانتهاكات الأخرى لحقوق الأفراد ، بما في ذلك الحيلولة دون جمع شمل الأسر ؛

(د) اعاقة سير التعليم باغلاق المدارس والجامعات ، ولا سيما عدم منح الطلاب الفلسطينيين الذين يتابعون دراساتهم العليا في بلدان أخرى تصاريح مرور لفترة كافية ؛

(هـ) أوجه القصور في النظام القضائي ، ولا سيما التعقيد في نظام يستمد التشريع المعمول به من مصادر متنوعة مثل الانتداب البريطاني والقوانين المصرية والأردنية والأوامر العسكرية (التي لا تنشر في كثير من الأحيان) التي تصدرها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، والعقبات التي توضع في طريق الدفاع عن المتهمين ، لدواع أمنية في العادة ، وعدم اتاحة فرص عادلة للفلسطينيين في المثول أمام المحاكم الاسرائيلية العليا ؛

(و) الضرائب الباهظة التي يذهب كثير من ريعها لفائدة اسرائيل ولا ينفق في الأراضي المحتلة (لا تنشر ميزانيتها) ؛

(ز) التمييز الاقتصادي ضد الأراضي ، بهدف اعاقة تنميتها الزراعية والصناعية وابقائها سوقا حبيسة ومصدر يد عاملة رخيصة لاسرائيل .

١٦ - وكما في حالة سلوك قوات الأمن ، أورد أمثلة كثيرة على الممارسات المذكورة آنفا لا فلسطينيون فحسب بل مراقبون أجانب أيضا . وورد وصف لها كذلك في المنشورات الصادرة عن مؤسسات أبحاث مثل مشروع قاعدة بيانات الضفة الغربية ، ومؤسسة الحق : القانون في خدمة الانسان .

١٧ - وقد رفض الوزراء والمسؤولون الاسرائيليون خلال الاجتماعات الأربعة التي عقدت معهم الشكاوى المذكورة أعلاه ووصفوها كلها تقريبا بأنها مبالغات أو تشنيعات ذات بواعث سياسية . وقالوا إن تحسينات كبيرة أُدخلت على الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي منذ عام ١٩٦٧ ، ولا سيما فيما يتعلق بالاستهلاك والخدمات الاجتماعية . وأجروا مقارنة لصالح ما ذكروه بين سجل اسرائيل وسجل كل من مصر والأردن في الفترة ١٩٤٨ - ١٩٦٧ . وأقروا بوجوب بذل المزيد لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسكان المدنيين ولكنهم قالوا إن اسرائيل تشعر بخيبة الأمل لضعف استجابة المجتمع الدولي لدعوتها الى تقديم أموال لتنمية الأراضي .

١٨ - وفي محادثة جرت يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ، قال السيد غورين انه كانت لدى قوات الأمن أوامر مشددة للغاية بعدم اساءة معاملة السكان المدنيين ، وانه كانت هناك حالات معزولة لم تراع فيها تلك الأوامر مراعاة صحيحة ولكن السلطات الاسرائيلية نفسها عالجت هذه الحالات بشكل صارم . وأعرب السيد غورين عن استعداده لإجراء تحقيق بصدد أية حالة فردية تعرض عليه . وأعرب عن استعداده كذلك لمعالجة أية حالة محددة من حالات إدعاء عرقلة قوات الأمن أنشطة "الأونروا" ، رغم أن تلك القوات لديها أوامر بالتنسيق على أساس منتظم مع "الأونروا" بشأن وصول الأغذية والامدادات الطبية الى المخيمات التي يفرض عليها حظر التجول . وفيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية ، قال السيد غورين إن اسرائيل تنفق في الواقع في الأراضي أكثر مما تأخذ منها في صورة عائدات ضريبية وان خدمات الصحة والتعليم هناك هي أفضل مما يعترف به الفلسطينيون . وأعرب عن رغبة اسرائيل في أن تساهم البلدان الأجنبية في تنمية الأراضي وأنها ستمنح تلك البلدان يدا طليقة دون شروط سوى مراعاة مقتضيات الأمن والاجراءات الاسرائيلية .

١٩ - وهكذا فثمة تضارب في الأدلة . ففي كل حالة تقريبا ، تختلف رواية الجانب الواحد للأحداث عن رواية الجانب الآخر . وهذا يبين صعوبة اجراء فحص دقيق للحالة في الأراضي المحتلة . فاسرائيل ، للأسباب التي أبدتها في الماضي ، ما برحت ممتنعة عن التعاون مع الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة سابقا للتحقيق في ممارساتها في الأراضي المحتلة ، بما في ذلك اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٤٤٦ (١٩٧٩) ،

ورفضت باستمرار النتائج التي توصلت اليها تلك الهيئات . ولكن الادلة المتوفرة من المصادر المنشورة ومن المحادثات مع الاسرائيليين والفلسطينيين والمراقبين الاجانب تؤكد أن قلق المجتمع الدولي إزاء الحالة في الاراضي المحتلة له ما يبرره تبريرا كاملا .

ثانيا - طرق ووسائل ضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي

ألف - الحاجة الى تسوية سياسية

٣٠ - قبل استطلاع الطرق والوسائل التي قد يرغب مجلس الامن في النظر فيها لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين ، لابد من التشديد على نقطة تتسم بأهمية أساسية . فمن الضروري بالتأكيد القيام بمزيد من العمل لضمان سلامة وحماية السكان المدنيين . ولكن هذه التدابير لا يمكن أن تكون أكثر من إجراءات مُسكِّنة . فهي لا تستطيع معالجة المشكلة الاساسية وهي استمرار احتلال إسرائيل للاراضي التي استولت عليها في حرب عام ١٩٦٧ . وقد أكدت جميع اتجاهات الرأي الفلسطيني بصورة متكررة أنه لا توجد هناك أية طريقة يمكن بها جعل الاحتلال الإسرائيلي مقبولا لدى الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة . وبالمثل ، أكد أعضاء في الحكومة الإسرائيلية الحاجة الى حل سياسي . وانني أشارك في هذا الرأي مشاركة قوية . والسبيل الاكيد الوحيد في المدى الطويل لضمان سلامة وحماية الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة وكذلك شعب إسرائيل هو التفاوض بشأن تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي - الإسرائيلي تكون مقبولة من جميع الذين يعنيهم الأمر . والمطلوب بذل جهد عاجل من جانب المجتمع الدولي ، وفي طليعته مجلس الأمن ، لتعزيز القيام بعملية تفاوض فعّالة وللمساعدة في خلق الظروف الضرورية لنجاحها .

باء - اتفاقية جنيف الرابعة

٣١ - هناك نقطة ثانية يتعين التشديد عليها في هذه المرحلة وهي أن اتفاقية جنيف الرابعة ، التي أعاد مجلس الأمن بصورة متكررة تأكيد انطباقها على الاراضي المحتلة ، تعلن انه يحق للسكان المدنيين التمتع بالسلامة والحماية . وهذا معلن بوضوح في الفقرة الأولى ، من المادة ٢٧ ، التالي نصها :

"للأشخاص الخاضعين للحماية الحق ، في جميع الظروف ، في احترام أشخاصهم ، وشرفهم ، وحقوقهم الأسرية ، ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية ، وعاداتهم وتقاليدهم . ويعاملون في جميع الأوقات معاملة إنسانية ، ويُحمون بصفة خاصة من جميع أعمال العنف ومن التهديد بها ومن الإهانات والفضول العام ."

ويرد التشديد على مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال في المادة ٢٩ التالي نصها :

"يكون طرف النزاع ، الذي لديه أشخاص خاضعون للحماية ، مسؤولا عن المعاملة التي يلقاها هؤلاء الأشخاص من موظفيه بصرف النظر عن أية مسؤولية فردية قد تترتب على ذلك" .

٢٢ - أما الانتهاكات الإسرائيلية لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة فيشار اليها بصورة متكررة منذ عام ١٩٧٠ في التقارير السنوية للجنة الصليب الأحمر الدولية التي تعتبر قيِّمةً على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (انظر ، على سبيل المثال ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٦ الصادر عن اللجنة) . وكانت تلك الانتهاكات أيضا موضوع العديد من قرارات مجلس الأمن مثل القرارات ٤٥٢ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٦٨ (١٩٨٠) و ٤٦٩ (١٩٨٠) و ٤٧١ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) .

وفيما يلي أمثلة تليها المواد المنتهكة من مواد اتفاقية جنيف الرابعة :

(أ) محاولات تغيير مركز القدس (المادة ٤٧) ؛

(ب) إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة (المادة ٤٩ ، الفقرة ٦) ؛

(ج) عمليات إبعاد مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة (المادة ٤٩ ، الفقرة ١) ؛

(د) العقوبات الجماعية مثل فرض حظر التجول على مناطق بأكملها (المادة ٣٣) ؛

(هـ) تدمير المنازل (المادة ٥٣) ؛

وهناك أيضا أدلة على أن جيش الدفاع الإسرائيلي قد لجأ ، في تصديه للمظاهرات وغيرها من الاضطرابات ، إلى استخدام قوة غير متناسبة ، مما أدى الى وقوع إصابات مميته كان يمكن تجنبها لو استخدمت تدابير أقل قسوة . وكما ذكر في الفقرة ١٤ أعلاه ، هناك ما يدعو الى القلق الجدي بشأن مسألة ما إذا كانت ممارسات قوات الأمن الإسرائيلية تتمشى دائما مع المادة ٣٣ من الاتفاقية .

٣٣ - وقد دأبت إسرائيل على اتخاذ الموقف القائل بأنها لا تقبل رسميا الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة ولكنها قررت منذ عام ١٩٦٧ التصرف من باب الأمر الواقع بموجب "النصوص الإنسانية" لتلك الاتفاقية . وتبرر إسرائيل هذا الموقف بحجة أن الاتفاقية لا تنطبق إلا عندما تكون للدولة التي أخرجت من المنطقة المعنية سيادة شرعية ، وأنه لا الأردن ولا مصر كانت الدولة ذات السيادة في الضفة الغربية وقطاع غزة . بهذا الترتيب . خلال السنوات السابقة لحرب ١٩٦٧ (انظر ، على سبيل المثال ، البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لإسرائيل في مجلس الأمن في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ - S/PV.2774 ، ص ٧٤ من النص الإنكليزي) . وتبرر إسرائيل في بعض الأحيان أيضا قيامها بانتهاكات فردية للاتفاقية الرابعة (مثل الإبعاد) بالإشارة الى تشريع كان نافذا في أثناء الانتداب البريطاني و/أو فترة الحكم المصري/الأردني في الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٦٧ في ما يعتبر الآن الأراضي المحتلة .

٣٤ - وهذا الموقف الإسرائيلي لا تقبله لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ولا تؤيده الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى في اتفاقية جنيف الرابعة . فبموجب هذه الاتفاقية تلتزم كل دولة متعاقدة بمجموعة تعهدات من جانب واحد ، تجاه نفسها وفي الوقت ذاته تجاه الآخرين ، تتعلق بالتزامات قانونية لحماية من يوجد من المدنيين في الأراضي المحتلة عقب نشوب أعمال عدائية . وهذا هو السبب في أن المادة ١ تنص على أن "تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام وبكفالة احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف" (الخط تحت الكلام أضيف للتوكيد) . ويقصد بعبارة "في جميع الظروف" أن تشمل الحرب المعلنة وغير المعلنة ، وحالة الحرب المعترف بها وغير المعترف بها ، والاحتلال الجزئي والكلي بوجود مقاومة مسلحة أو بدونها ، أو حتى تحت ظروف معينة عندما لا يكون الخصم طرفا متعاقدا (انظر المادة ٢) .

٣٥ - وتصبح الاتفاقية سارية تلقائيا لدى نشوب الأعمال العدائية ولا يكون سريانها في الأراضي التي يحتلها المتحاربون رهنا بشرط كون السلطة المطرودة هي صاحبة السيادة الشرعية على الأراضي التي خسرتها . والاعتبارات الإنسانية هي الأساس الذي

ترتكز عليه اتفاقيات جنيف ولهذا السبب فإنه حتى في حالة نشوب نزاع مسلح ليس له طابع دولي (مثل الحرب الأهلية) تكون الدول المتعاقدة ملزمة قانونا بموجب المعاهدة بأن تطبق ، كحد أدنى ، أحكاما معينة ذات طابع إنساني .

٣٦ - وقد أعلنت عدة قرارات من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة (بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) عدم جواز اكتساب أراض بالحرب وأصرّت على انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلت منذ حرب ١٩٦٧ . وقد أكّد مجلس الأمن والجمعية العامة على الدوام منذ عام ١٩٦٧ أن الأراضي التي وقعت تحت السيطرة الإسرائيلية أثناء حرب ١٩٦٧ هي "أراض محتلة" ضمن إطار مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة . وكذلك أعلن كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في قرارات عديدة أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على هذه الأراضي المحتلة . وبناء عليه ، بالرغم من أن إسرائيل لا توافق على وجود التطبيق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة ، فإن الرأي القانوني للمجتمع العالمي هو أنها يجب أن تطبّق .

٣٧ - ولذلك فإن أنجع السبل ، ريثما يتم التوصل إلى تسوية سياسية ، لكفالة سلامة وحماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة هو أن تطبّق إسرائيل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة تطبيقا كاملا . ولتحقيق ذلك ، أُوصِي بأن ينظر مجلس الأمن في توجيه نداء رسمي إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة التي لها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ، يسترعي انتباه هذه الأطراف إلى التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية بأن "... تكفل احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف" ويحثها على استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لإقناع حكومة إسرائيل بأن تغيّر موقفها فيما يتعلق بوجوب تطبيق الاتفاقية . وفي الوقت ذاته ، يمكن أن تعمد إسرائيل إلى اتخاذ التدابير التالية التي تمس الحاجة إليها :

(أ) نشر قواعد القانون الإنساني الدولي (الذي يمثل التزاما بموجب الاتفاقية) ، وتدريب أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي عليها ؛

(ب) إصدار أوامر إلى جيش الدفاع الإسرائيلي بأن يساعد ، في جميع الظروف ، وعلى وجه السرعة في إخلاء الجرحى في الاضطرابات للحصول على الرعاية الطبية ، وأن يكفل ألاّ تعوق الأنشطة العسكرية سير أعمال المستشفيات وموظفيها بكفاءة ؛

(ج) إصدار أوامر إلى جيش الدفاع الإسرائيلي بعدم إعاقة وصول الأغذية واللوازم الطبية الضرورية إلى السكان المدنيين .

جيم - مختلف أنواع "الحماية"

٣٨ - على الرغم من أن مجلس الأمن ما زال يصر على أن السلطة القائمة بالاحتلال هي المسؤولة عن حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة فإنه قد يرى النظر فيما قد يكون لدى المجتمع الدولي من طرق ووسائل أخرى ، دون المساس بهذا المبدأ الاساسي ، للمساعدة في ضمان حماية السكان المدنيين . وقد يكون من المناسب قبل تناول هذه المسألة تحليل مختلف المفاهيم التي يمكن أن تعنيها كلمة "الحماية" . ويبدو أنها أربعة هي :

(أ) قد تعني "الحماية" الحماية المادية ، أي إيجاد قوات مسلحة تردع - وتكافح عند اللزوم - أي أخطار تهدد سلامة الأشخاص المحميين ؛

(ب) قد تعني "الحماية" الحماية القانونية ، أي تدخل وكالة خارجية لدى السلطات الأمنية والقضائية للسلطة القائمة بالاحتلال وكذلك بخصوص ما تقيمه من محاكمات سياسية ، ضمانا لمعاملة فرد أو مجموعة من الأفراد بالعدل ؛

(ج) قد تعني "الحماية" أيضا شكلا غير محدد الملامح بهذا القدر من الدقة ، سُمِّي في هذا التقرير "المساعدة العامة" ، وذلك بأن تتدخل وكالة خارجية لدى سلطات الدولة القائمة بالاحتلال لمساعدة الأفراد أو مجموعات من الأفراد على مقاومة أي انتهاكات لحقوقهم (مثل عمليات مصادرة الأراضي) وعلى مواجهة مصاعب الحياة اليومية في ظل الاحتلال ، مثل قيود الأمن ، وحالات حظر التجول ، والمضايقة والصعوبات البيروقراطية وما إلى ذلك ؛

(د) وأخيرا هناك "الحماية" غير المادية التي تقدمها الوكالات الخارجية ، وهي تشمل على وجه الخصوص وسائط الإعلام الدولية التي قد يكون لمجرد وجودها واستعدادها لنشر ما تلاحظه أثر مفيد لكل من يهمهم الأمر . ويسمي التقرير هذا النوع من الحماية "الحماية بالنشر" .

دال - الطرق والوسائل المتاحة للمجتمع الدولي للمساهمة في كفالة حماية السكان المدنيين

٣٩ - أما عن الحماية المادية ، فقد طلب عدة فلسطينيين تشاور معهم السيد غولدينغ ، وخصوصا في مخيمات اللاجئين ، توزيع قوات الأمم المتحدة في الأراضي

المحتلة ، سواء لحماية السكان من قوات الأمن الإسرائيلية أو لكي تحل محل هذه القوات تماما في المناطق الآهلة بالسكان . وقد أشير إلى الإمكانية الأخيرة في مناقشة مجلس الأمن التي سبقت اعتماد القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) . وقد فكرتُ مليّا في هاتين الإمكانيتين ولكن يبدو أنه تكتنفهما مصاعب كبيرة جدا في الوقت الحاضر .

٣٠ - فأولا ، تعطي اتفاقية جنيف الرابعة الدولة القائمة بالاحتلال الحق في

"إخضاع سكان الأراضي المحتلة لأحكام تعتبر أساسية لتمكين الدولة القائمة بالاحتلال من الوفاء بالتزاماتها في هذه الاتفاقية ، ولكفالة سلامة حكم هذه المناطق ، ولضمان أمن الدولة القائمة بالاحتلال ، وأفراد وممتلكات قوات الاحتلال أو إدارة الاحتلال ، وأمن المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها" (الفقرة ٢ من المادة ٦٤) .

وهذا في الحقيقة يجعل الدولة القائمة بالاحتلال مسؤولة عن حفظ القانون والنظام . وهي أيضا مسؤولة - كما ذُكر أعلاه - عن حماية السكان المدنيين . وهكذا فإن إدخال قوات أخرى إلى الأراضي المحتلة لتوفير الحماية المادية من شأنه أن ينتقص من مسؤوليات الدولة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة .

٣١ - والأمر الثاني هو أن من مبادئ عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة لأطراف النزاع المعني . وهكذا فإن إرسال قوات الأمم المتحدة إلى الأراضي المحتلة (ما لم يقرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات تنفيذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) يستدعي موافقة حكومة إسرائيل . بيد أن تلك الحكومة قد ذكرت أنها لن توافق على إشراك أفراد عسكريين من الأمم المتحدة في حفظ الأمن في الأراضي المحتلة ، أيّا كان شكل هذا الإشراك .

٣٢ - وهكذا فإنه لا يمكن عمليا وزع قوات للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة في الوقت الحاضر ما لم يتغير موقف إسرائيل . ومع ذلك ينبغي أن لا تغيب هذه الفكرة عن الأذهان . فقد سبق أن قبلت إسرائيل وجود قوات دولية في إطار حالات أخرى من الصراع العربي - الاسرائيلي ، وقامت هذه القوات بدور قيّم في تنفيذ اتفاقيات مؤقتة أو دائمة . وباستطاعة هذه القوات أن تكون مرة أخرى عنصرا قيّما في تنفيذ أية تسوية للنزاع تأتي بالتفاوض ، أو في تنفيذ أي ترتيبات انتقالية يُتفق عليها بشأن الأراضي المحتلة .

٣٣ - وأشير أيضا إلى إمكان نشر مراقبين عسكريين للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة . بيد أنهم لا يستطيعون تأمين الحماية المادية ، ولذلك سيُناقش الدور الذي يمكن أن يؤدوه في الفقرة ٤٢ أدناه .

٣٤ - ومع ذلك فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية توفر قدرا من الحماية القانونية لسكان الأراضي المحتلة . وكما يتضح من التقارير السنوية لهذه اللجنة ، فإنها تحظى بتعاون من السلطة القائمة بالاحتلال فيما تبذله من جهود لحماية الأشخاص المحتجزين ، ولكن السلطات الإسرائيلية لا تسمح عادة بتدخل اللجنة في إجراءات المحافظة على القانون والنظام وفي جوانب إدارة الأراضي المحتلة التي تنتهك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة .

٣٥ - وتستحق لجنة الصليب الأحمر الدولية الثناء على ما تقوم به من أنشطة في الأراضي المحتلة ، وقد ترغب الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تدرج في المبادرة الدبلوماسية المطروحة في الفقرة ٣٧ أعلاه عبارة تقدير للتعاون الذي تقدمه اسرائيل الى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، واعرابا عن الأمل في المحافظة عليه وزيادته .

٣٦ - وقد يرغب مجلس الأمن أيضا في حث الدول الأعضاء على الاستجابة بسخاء إذا وجهت لجنة الصليب الأحمر الدولية نداء لتقديم الأموال لتمويل الأنشطة الاضافية التي تضطلع بها في الأراضي المحتلة استجابة للزيادة الكبيرة للغاية التي حدثت مؤخرا في عدد المحتجزين .

٣٧ - وأجيء الآن الى ذلك النوع من الحماية الذي وصف بأنه مساعدة عامة في الفقرة ٣٨ أعلاه . هناك وكالات متنوعة نشطة بالفعل في هذا الميدان . وفيما يتعلق باللاجئين المسجلين ، فإن الأونروا تقوم بالدور الرئيسي وتقدم مجموعة متنوعة واسعة من المساعدات وأشكال الحماية (بالاضافة ، بطبيعة الحال ، الى وظيفتها الرئيسية في توفير خدمات التعليم والصحة والاغاثة) ؛ وفي قطاع غزة ، بصفة خاصة ، تقدم الدعم الذي لا غنى عنه للاجئين فيما يبذلونه كل يوم من جهود لمواجهة العيش تحت الاحتلال . وكذلك تقدم لجنة الصليب الأحمر الدولية المساعدة ، وخاصة الى أسر المحتجزين ؛ كما أن هناك العديد من الوكالات الطوعية الفلسطينية والدولية التي تقوم بدور في هذا الصدد . ومع ذلك ، أكد كثيرون ممن استشيروا من الفلسطينيين والعاملين في الاغاثة من الأجانب أن على المجتمع الدولي أن يبذل مزيدا من الجهود .

٣٨ - وفي حالة اللاجئين المسجلين ، البالغ عددهم ٨١٨ ٩٨٣ نسمة ، أو نحو ٥٥ في المائة من السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، من الواضح أن الأونروا هي الأنسب لتقديم مساعدة عامة اضافية . وقد مضى الآن على وجود الأونروا في الميدان ما يقرب من ٤٠ سنة ؛ فهي تعرف مشاكل اللاجئين جيدا ؛ وهي مقبولة لدى السلطات الاسرائيلية استنادا الى اتفاق موقع في عام ١٩٦٧ ، وهي موضع ثقة اللاجئين . إلا أن عدد الموظفين الدوليين في الأونروا في الميدان قد انخفض على مر السنين . فقبل بدء الاضطرابات الأخيرة كان هناك ٩ موظفين دوليين فقط في الضفة الغربية (حيث يوجد ٥٨٦ ٣٧٣ لاجئا و ١٩ مخيما) و ٦ فقط في قطاع غزة (حيث يوجد ٣٩٧ ٤٤٥ لاجئا و ٨ مخيمات) . وانني إذ أثني على الخدمة القيّمة التي يقدمها موظفو الأونروا من الفلسطينيين الى اللاجئين في ظروف صعبة للغاية ، أرى أن بوسع الموظفين الدوليين القيام في الوقت الحاضر بدور قيّم بصفة خاصة . فمن الأسهل عليهم عادة أن يصلوا الى السلطات الاسرائيلية في حالات الطوارئ ؛ ومجرد وجودهم عند نقاط المواجهة يكون له أثر هام في كيفية معاملة السكان المدنيين (بما فيهم موظفو الأونروا من الفلسطينيين) من قبل قوات الأمن ، ويساعد السكان نفسيا بجعلهم يشعرون أنهم أقل تعرضا للخطر .

٣٩ - ولذلك طلبت الى المفوض العام للأونروا أن يدرس اضافة موظفين دوليين آخرين الى ملاك الأونروا في الأراضي المحتلة ، وذلك ضمن الهياكل الادارية الحالية للأونروا ، بغية تحسين المساعدة العامة المقدمة الى اللاجئين . والأمر متروك للمفوض العام للبت في عدد وتوزيع هؤلاء الموظفين الدوليين الاضافيين في ضوء الحاجة الملموسة والموارد المتاحة . وأود أن أحث أيضا الدول الأعضاء على الاستجابة بسخاء للنداء الذي سيضطر المفوض العام توجيهه طلبا للأموال لتمويل أولئك الموظفين الاضافيين .

٤٠ - ومن الضروري أيضا أن تحترم اسرائيل امتيازات وحصانات الأونروا بكاملها ، لا سيما حق موظفيها في حرية الحركة في جميع الظروف وحرمة مبانيها ومنشآتها ، وأن تتيح وصولهم في جميع الأوقات الى المسؤولين في ادارة الاحتلال . وقد كان السيد غولدينغ وزملاؤه شهودا على حالات أليمة في قطاع غزة حيث جعل منع التجول الذي فرضه جيش الدفاع الاسرائيلي من المستحيل ، وفي أحسن الأحوال من الصعب والخطر ، على الأونروا إخلاء الجرحى والمرضى ونقلهم الى المستشفيات أو ايصال الأغذية الى المخيمات .

٤١ - واني إذ أبدي هذه الملاحظات المتصلة بالأونروا ، أدرك ضرورة عدم اهمال الفلسطينيين الآخرين في الأراضي المحتلة غير اللاجئين المسجلين (نحو ثلث السكان

الفلسطينيين في غزة ونحو الثلثين في الضفة الغربية) . فأحوالهم الاقتصادية والاجتماعية أفضل بوجه عام من أحوال اللاجئين ، ولا سيما سكان المخيمات ، ولكنهم يواجهون الاحباطات السياسية ذاتها التي يواجهها اللاجئون ، وهم عديمو المناعة بنفس الدرجة إزاء سلطات الأمن ويعانون أيضا من الجوانب الاقتصادية والادارية للاحتلال . وهم يستفيدون من أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية (التي لا تميز بين اللاجئين وغير اللاجئين) ووكالات طوعية متنوعة ، ولكنهم مستثنون في العادة من ولاية الأونروا . ويبدو من المستصوب في الظروف الراهنة ، كما حدث في مناسبات معينة في الماضي ، أن يسمح للمفوض العام بتقديم المساعدة الانسانية قدر الامكان على أساس طارئ وكتدبير مؤقت الى غير اللاجئين الذين هم في حاجة ماسة الى المساعدة بسبب الاضطرابات الأخيرة .

٤٢ - وأشير في الفقرة ٣٣ أعلاه إلى إمكانية وزع مراقبين عسكريين للأمم المتحدة . وأبدى بعض الفلسطينيين الذين استشيروا في هذا الأمر تأييدهم لهذا الإجراء بوصفه سبيلا لرصد أنشطة قوات الأمن الإسرائيلية (والأمل في ردعها) ، وتقديم مساعدة عامة للسكان المدنيين . صحيح أن باستطاعة هؤلاء المراقبين أن يقدموا عن خبرة معلومات عن الشؤون العسكرية (على الرغم من أنهم لهذا الغرض يحتاجون على الأقل إلى قدر من التعاون من السلطة القائمة بالاحتلال) ، ولكنهم من نواحي أخرى ، وخصوصا من حيث قِصَر جولات خدمتهم وعدم معرفتهم بتلك المناطق ، لا يصلحون كثيرا لتقديم مساعدة عامة ذات طابع مدني أساسا . وعلى أية حال فإن إسرائيل التي سيلزم الحصول على موافقتها قد أعربت حتى الآن عن معارضتها الثابتة لأي اقتراح من هذا القبيل .

٤٣ - أما عن الحماية بالنشر فقد ركز الفلسطينيون كثيرا على الحاجة إلى النشر عن الحالة في الأراضي المحتلة . وأشاروا إلى ضرورة زيادة النشر وإلى أن هذا سيكون مفيد الأثر سواء في ممارسات إسرائيل في الأراضي المحتلة أو في استعدادها للتفاوض على تسوية سياسية . والحقيقة أن التطورات الأخيرة في الأراضي المحتلة قد لقيت تغطية وافية من وسائط الإعلام الإسرائيلية والدولية ، ومن الأهمية بمكان أن تواصل الوسائط الدولية الوصول إلى الأحداث دون عائق .

٤٤ - واقترح بعض الفلسطينيين الذين استشيروا أن يعيِّن الأمين العام شخصا أشبه "بأمين مظالم" يكون تابعا للأمم المتحدة ويقيم في الأراضي المحتلة . وهذا التعيين يمكن أن يكون خطوة قيِّمة إذا كانت إسرائيل مستعدة للتعاون بشكل كامل مع هذا المسؤول المختص ، والاستعانة بمساعيه الحميدة في معالجة المشاكل الكثيرة التي يثيرها الاحتلال . وتتساوى هذه الفكرة مع إمكانيات أخرى من هذا النوع مثل ممارسة

الأمم المتحدة وصاية أو إيجاد إدارة مؤقتة تتبع الأمم المتحدة وتكون لها قيمتها في المستقبل ، ولكن إمكانية تنفيذ كل هذه الأفكار تتوقف على كامل موافقة إسرائيل وتعاونها .

هاء - الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لسكان الأراضي المحتلة

٤٥ - على الرغم من أن ما سأقوله خارج تماما عن نطاق "السلامة والحماية" المشار إليهما في الفقرة ٦ من القرار ٦٠٥ (١٩٨٧) ، أود أن أغتنم الفرصة التي أتاحها هذا التقرير لإبداء ملاحظتين بشأن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها سكان الأراضي المحتلة .

٤٦ - أما الملاحظة الأولى فتتناول مخيمات اللاجئين . فقد وجهت الاضطرابات الأخيرة اهتمام العالم إلى ظروف المعيشة المزرية في كثير من المخيمات ، خصوصا في قطاع غزة ، بسبب الافتقار إلى أدنى حدّ من المنافع الأساسية مثل الطرق المعبّدة والمجاري والمياه والإضاءة والإسكان . كما أشار المفوض العام للأونروا في تقريره الأخير (١) الى الحاجة العاجلة الى اصلاح كثير من مؤسسات الأونروا ذاتها ، مثل المدارس والمراكز الصحية ومراكز توزيع الأغذية .

٤٧ - وكان اللاجئون فيما مضى يعربون أحيانا عن تحفظات على اتخاذ اجراءات لتحسين الهياكل الأساسية للمخيمات خشية أن تصبح المخيمات ذات طابع أكثر دواما ، وبذلك تتعارض مع اصرارهم على التسوية السياسية وفقا لقرارات الأمم المتحدة . لذلك نوقشت هذه النقطة مع معظم الفلسطينيين الذين استشيروا . وكان رد فعلهم هو أنهم يرحبون باتخاذ أي خطوات لتحسين الأحوال في المخيمات بشرط :

(أ) أن يكون واضحا تماما أن هذا الاجراء مؤقت الى حين ايجاد تسوية سياسية شاملة وليس بديلا عن هذه التسوية ؛

(ب) أن تقوم الأونروا بهذا العمل .

٤٨ - وإزاء هذه الظروف ، طلبتُ من المفوض العام للأونروا أن يعد بصورة عاجلة مقترحات لتحسين الهياكل الأساسية للمخيمات ، وأن يلتمس الأموال اللازمة . وأنا أهيب الدول الأعضاء مرة أخرى على أن تستجيب بسخاء لهذا الطلب .

٤٩ - أما ملاحظتي الثانية فهي عن الحالة الاقتصادية الأعم للأراضي المحتلة . وقد أشير في الفقرة ١٥ أعلاه الى اقتناع السكان الفلسطينيين بأن السياسة الاسرائيلية تتعمد عرقلة التنمية الاقتصادية للأراضي المحتلة . وسيقت أمثلة كثيرة لتعزيز هذا القول . ومع ذلك أصر الوزراء والمسؤولون الاسرائيليون على أنه لا يقوم على أساس ، وأن اسرائيل ترحب بالمساعدات الأجنبية لتنمية الأراضي المحتلة ، بشرط واحد هو أن يتقيد كل مشروع بمقتضيات الأمن الاسرائيلي التي لها الغلبة ، وبالاجراءات الاسرائيلية . وأعرب كثير من الفلسطينيين الذين استشيروا عن أملهم في ظهور جهد دولي متضافر لانعاش اقتصاد الأراضي المحتلة ، ويمكن أن يكون ذلك في أول الأمر بالتوسع في البرنامج الذي يقوم به في الأراضي المحتلة برنامج الأمم المتحدة الانمائي . وقد طلبت من مدير البرنامج الانمائي أن يدرس هذه الامكانية .

ثالثا - الملاحظات الختامية

٥٠ - أعلنت السلطات الإسرائيلية في مناسبات عديدة في الأسابيع الأخيرة أن الأمن في الأراضي المحتلة هو من مسؤوليتها وحدها . وأعاد مجلس الأمن مرارا من جانبه تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي المحتلة . وفي حين تجعل هذه الاتفاقية الدولة القائمة بالاحتلال مسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام فإن الغرض من وجود هذه الاتفاقية هو سلامة وحماية السكان المدنيين ، وهما ما تقع المسؤولية عنهما بنفس القدر على عاتق الدولة القائمة بالاحتلال .

٥١ - وتوصيتي الرئيسية في هذا المجال هي أن يبذل المجتمع الدولي جهدا متضافرا لإقناع إسرائيل بقبول الإنطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة وتصحيح ممارساتها حتى تتفق تماما مع أحكام تلك الاتفاقية . وهذا التقرير يضع أيضا توصيات ويصف خطوات معينة اتخذها في نطاق الترتيبات القائمة لتحسين السلامة والحماية التي ينالها سكان الأراضي المحتلة من المجتمع الدولي .

٥٢ - ومع ذلك فإنه مهما أكدنا فلن نوفي هذا الأمر أهميته وهو أن هذه الإجراءات التي يراد بها تعزيز سلامة وحماية الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة على قدر الحاح الحاجة إليها لن تنجح في إزالة أسباب الأحداث الفاجعة التي دعت الى إصدار قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ، ولا في إعادة السلم الى المنطقة . فقد كان عدم الاستقرار الذي شهدته الأسابيع الستة الماضية تعبيرا عن شعور سكان الأراضي المحتلة

باليأس وفقدان الأمل ، وأكثر من نصفهم لم يعرفوا غير احتلال ينكر عليهم ما يعتبرونه حقوقهم المشروعة . والنتيجة هي مأساة للطرفين . وأوضح صورة لذلك هي مشهد الفتية الفلسطينيين العُزّل كل يوم وهم يجابهون جنودا إسرائيليين في نفس عمرهم .

٥٣ - ولا يمكن حل المشكلة الأساسية إلاّ عن طريق تسوية سلمية تستجيب لكل من رفض الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة قبول مستقبل يعيش فيه تحت الاحتلال الاسرائيلي ولتصميم اسرائيل على أن تكفل أمنها ورفاه شعوبها . ولا زلت أعتقد أنه ينبغي أن يتحقق هذا عن طريق تسوية شاملة وعادلة ودائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وتراعي تماما الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حق تقرير المصير . وينبغي التفاوض بشأن تلك التسوية بواسطة مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة ، تشترك فيه جميع الأطراف المعنية . وتاريخ النزاع العربي الاسرائيلي ، من عام ١٩٤٨ فصاعدا ، قد أظهر مرارا أن هناك كثيرا من الطرق التي يمكن أن تساهم فيها الأمم المتحدة بدون تحيُّز في إجراء مفاوضات للتوصل الى اتفاقات وكذلك في تنفيذ هذه الاتفاقات . وقد ألمع هذا التقرير الى امكانية استخدام قوات الأمم المتحدة أو غيرها من الترتيبات المؤقتة فيما يجري احراز تقدم نحو التوصل الى تسوية شاملة .

٥٤ - وبالطبع سيكون التفاوض بشأن التوصل الى تسوية أمرا بالغ الصعوبة ، لأنه سيقتضي من جميع الأطراف المعنية أن تبتعد عن مواقف تتشبث بها تشبثا شديدا للغاية في الوقت الحاضر . وأنا أعي شدة تعقُّد الخيارات التي تواجه الأطراف وأود أن أنتهز هذه الفرصة لمناشدتها أن تمارس ضبط النفس واحداث هذا التغير في المواقف ، الأمر الذي سيكون ضروريا إذا أريد التفاوض بشأن التوصل الى تسوية . ويجب على كل جانب أن ينحى جانبا ما يشعر به من استياء له ما يبرره في كثير من الأحيان إزاء أخطاء الماضي وأن يزيد تفهمه لما للجانب الآخر من مصالح مشروعة ومظالم مشروعة . ولا يساعد القدح والسباب ولا التواري وراء وهم أن الجانب الآخر لا وجود له ، في تحقيق هذا التفاهم . وبالمثل ، أناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة ، بتخفيف حدة المناقشات المتعلقة بالنزاع العربي - الاسرائيلي وبالعمل بوعي على نحو يعزز التفاهم المتبادل .

٥٥ - وكما ذُكر في موضع سابق من هذا التقرير ، أعتقد أن الأمر يقتضي أن يبادر المجتمع الدولي ، وعلى رأسه مجلس الأمن ، إلى بذل مجهود عاجل لتشجيع قيام عملية تفاوض فعالة . وهذا ما يقتضيه الميثاق وهي التوصية الأساسية في هذا التقرير .

وما زلت ملتزما شخصيا بالبحث عن تسوية وسأساهم بأي طريقة أستطيعها لتحقيق هذا الهدف . وفي الأسابيع المقبلة أعتزم أن أستطلع بصورة نشطة مع الأطراف ومع أعضاء المجلس ، وخصوصا أعضاءه الدائمين ، كيف يمكن فتح الطريق المسدود الذي يعترض عملية السلم . وبعد ما أوضحته بصورة مفجعة الأيام الأخيرة من الأخطار والآلام المتأصلة في الوضع الراهن ، يحدوني الأمل في أن تشترك جميع الأطراف المعنية في مجهود لإعادة تنشيط البحث عن تسوية شاملة وعادلة ودائمة . وهذا وحده سيكفل مصالح الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني على حدٍ سواء ويمكنهما من العيش معا في سلم .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/42/13) .

- - - - -